



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

المستشار القانوني / محمد عبد العزيز

مكتبة
رئيس الجمارك المصرية
الاسكندرية
وارد / ١٠٧٢ / ٤٣
التاريخ ٢٠١٧ / ٤ / ٩

١٥٧ / ٥٤

رئيس مصلحة الجمارك

بسم الله الرحمن الرحيم

بداية نشكر لكم حسن تعاونكم لما فيه الصالح العام لبلدنا الحبيبة مصر

إيحاء إلي كتاب سيادتكم رقم ٧٧/عموم م ١ بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٢ والخاص بإفادة سيادتكم عن قيام شركة سامسونج إلكترونيكس مصر ملف ضريبي رقم ٥/٩١٤/٢٨٠ بتطبيق نظام الدفعات المقدمة من ٢٠١٧/١/١ حتى ٢٠١٧/١٢/٣١ وتطلب الشركة بموجب هذا النظام عدم خضوعها لتحصيل نسبة ٠,٥٪ تحت حساب الضريبة المقررة على واردتها من الخارج .

نتشرف بإفادة سيادتكم بالآتي :-

- طبقاً لحكم المادة ٦٧ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته قد ألزمت مصلحة الجمارك أن تحصل من أشخاص القانون الخاص نسبة من قيمة واردتهم من السلع المسموح بتوريدها للبلاد للإتجار فيها أو تصنيعها وذلك تحت حساب الضريبة التي تستحق عليهم ٠,٥٪ الخ .
- نظام الدفعات المقدمة طبقاً للمادة (٦٢) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته هو نظام بديل عن الخصم وليس التحصيل حيث نصت المادة على (للممول أن يختار بين نظام الخصم تحت حساب الضريبة وفقاً للمادة (٥٩) من هذا القانون وبين الإلتزام بأحكام نظام الدفعات المقدمة المنصوص عليه) .
- وطبقاً للكتاب الدوري رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تطبيق أحكام التحصيل تحت حساب الضريبة على الممول في حالة خضوعه لنظام الدفعات المقدمة والذي تنسبه فيه المصلحة على مصلحة الجمارك بالآتي :-

- ١ - أن خضوع الممول لنظام الدفعات المقدمة لا يوجد ما يمنع قانوناً من خضوعه لأحكام التحصيل تحت حساب الضريبة .
- ٢ - أن نظام الدفعات المقدمة يعد بديلاً عن نظام الخصم تحت حساب الضريبة وليس بديلاً عن نظام التحصيل تحت حساب الضريبة .
- ٣ - على مصلحة الجمارك وكافة الجهات المختصة بالتحصيل تحت حساب الضريبة ان تقوم بالتحصيل من الممول تحت حساب الضريبة المستحقة عليه وفقاً لأحكام المواد (٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته حتى في حالة خضوعه لنظام الدفعات المقدمة .

بناءً عليه

تكون الإجراءات الحالية والمطبقة من مصلحة الجمارك بتحصيل نسبة ٠,٥٪ على جميع واردات الشركة يتفق وصحيح القانون ويتم توريدها إلي مصلحة الضرائب المصرية في المواعيد المحددة قانوناً

وتتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً في : / / ٢٠١٧ م
ممسيد (مكتب رئيس مصلحة الضرائب المصرية)

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

عماد سامي حسين

٢٠١٧ / ٤ / ٥

مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للتعريف والقيمة والمنشأ

منشور تعريفات رقم (١٩) لسنة 2017

١٩

إلى السيد / جمرك

تحية طيبة وبعد...

إحافاً لمنشور تعريفات رقم 35 لسنة 2009 .

الموضح عالية كتاب السيد الأستاذ/ رئيس مصلحة الضرائب المصرية المؤرخ في 2017/2/5 بشأن تحصيل نسبة 0,5 % تحت حساب الضريبة على جميع واردات شركة سامسونج إلكترونيكس والخاضعة لنظام الدفعات المقدمة .

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه بإتخاذ اللازم نحو إذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم لتنفيذ ما ورد به بكل دقة .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير ...

مدير عام

الإدارة العامة للتعريف

(سوزان فتح الله جوهري)

مدير إدارة

بحوث الضرائب غير الجمركية

(عفاف صلاح الدين شكري)